

Distr.: Limited  
28 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/  
يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون  
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة  
الجنائية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم  
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات



المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة وقرارها اللاحقة في هذا الخصوص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهناً بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تقرّر الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين

(١) A/65/178.

(٢) A/65/578.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٤) A/65/616 و Corr.1.

١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يبلغ إجماليه ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضاً** بالنسبة لعام ٢٠١١ أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٧٨ ٦٧ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠ دولاراً)، بما يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٢٥٤ ٦ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٠٤٠ ٤ دولاراً)، يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** بالنسبة لعام ٢٠١١ أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات حفظ السلام للعام المذكور، مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٧٨ ٦٧ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠ دولاراً)، بما يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٢٥٤ ٦ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٠٤٠ ٤ دولاراً)، يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر، وفقاً لأحكام** قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٥٠ ٤٥٢ ١٣ دولاراً، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٤٢٧ ٤ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧ - **تعترف** بالأهمية الحاسمة لاستبقاء الموظفين ذوي المهارات العالية والخبرة ثمّ يُلمون بالذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل إتمام المحاكمات بنجاح وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجيتها للإنجاز؛

٨ - **تؤكد من جديد** على الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ الواردة في الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته القائمة وفقاً للإطار التعاقدى الحالي لتقديم عقود للموظفين، مع أخذ احتياجات المحكمة في الحسبان؛

٩ - **وتؤكد أيضاً من جديد** على الفقرة ٧ الواردة في الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستكشف إمكانية استخدام الموظفين الذين سيقون مع المحكمة إلى حين إتمام ولايتها لكي يعملوا في الأمم المتحدة إذا كانت هناك حاجة إلى خدماتهم، أو الذين لم تعد هناك حاجة إلى خدماتهم؛

- ١٠ - ترحب بجهود الأمين العام لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الخاضعين لعملية تقليص عدد الموظفين فيها؛
- ١١ - تكرر التأكيد على أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية ضمن الولاية العامة للمحكمة واستراتيجيتها للإنجاز، وتطلب إلى المحكمة، وفقاً لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، أن تواصل وضع وتنفيذ برامج التوعية الاستباقية باستخدام الموارد المتاحة على النحو الأمثل، مما يسهم في عملية المصالحة عبر تعزيز فهم عملها بفعالية أكبر؛
- ١٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف التدابير الكفيلة بزيادة الموارد الطوعية الكافية لتمويل برنامج التوعية.

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢٧٢٤٦٥٠٠	٢٤٥٢٩٥٨٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٣٩/٦٤)
٢٧٩٧٣٣٠٠	٣١٢٦٨٥٠٠	التقديرات المنقحة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/65/178)
(١٩٨٩٢٤٠٠)	(١٨٧٦٠٢٠٠)	التقرير الأول عن الأداء لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/578)
(٢٠٨٨٠٠٠)	(٢٠٨٨٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/616) و (Corr.1)
٢٠٨٨٠٠٠	٢٠٨٨٠٠٠	توصيات اللجنة الخامسة
<b>٢٣٥٣٢٧٤٠٠</b>	<b>٢٥٧٨٠٤١٠٠</b>	<b>الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١</b>
(١١٣٦٢٣٢٥٠)	(١٢٢٦٤٧٩٠٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
<b>١٢١٧٠٤١٥٠</b>	<b>١٣٥١٥٦٢٠٠</b>	<b>الرصيد الذي سيقسم في ما بين الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١</b>
بما يشمل:		
٦٠٨٥٢٠٧٥	٦٧٥٧٨١٠٠	(أ) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١
٦٠٨٥٢٠٧٥	٦٧٥٧٨١٠٠	(ب) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١